وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان فى شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون التجارة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : للدائن فى المعاملات التجارية غير المصرفية الحق فى اقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري بسعر ١٠٪ مالم يتفق الطرفان على سعر أقل من ذلك .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة عام إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صـدر فى : ١١ من صفـر ١٤١٨ هـ — **وزير التجـارة والصناعـة**

الموافـــق : ١٧ من يونيـو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٠٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٧/١م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٨٨

بتدعيم طحين القمح الأبيض بالحديد والفولات

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى القرار الوزاري رقم ٧٨/٣٣ بالالزام بالانتاج طبقاً للمواصفة القياسية العمانية رقم ١٩٧٨/٥ الخاصة بطحين (دقيق) القمح .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وإلى القرار الوزاري رقم ١٩٩٦/١٧٥م بتحديد نسبة التفاوت فى أوزان بعض السلع المتداولة فى الأسواق وتعديلاته .

وإلى توصية وزارة الصحة بعد التنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمومة والطفولة التابعتين للأمم المتحدة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : مع عدم الاخلال بالمواصفات القياسية العمانية التالية :

- م ق عم ١٩٧٨/٥م الطحين (دقيق) القمح .

- م ق عم ١٩٩٥/٥٨م بطاقات المواد الغذائية المعبأة .

يدعم طحين القمح الابيض بأستخراج ٨٥٪ أو اقل بالمواد التالية :

- الحديد بنسبة لا تقل عن ٣٠ مغم / كغم مقدراً كحديد سواء استخدم كبريتات الحديدوز أو عنصر الحديد .

- الفولات بنسبة تتراوح بين ١,٥ - ٢ مغم / كغم مقدره كحمض فوليك .

مـــادة (٢) : يدون على عبوات طحين القمح الابيض عبارة «مدعم بالحديد وحمض الفوليك» .

مـــادة (٣) : يحظر إستيراد طحين القمح الابيض المخالف للمادتين (١) ، (٢) من هذا القرار .

مـــادة (٤) : لا يخضع طحين القمح الابيض المصدر لهذا القرار .

مـــادة (٥) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مـــادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صـدر فى : ٢٩ من صفـــر ١٤١٨ هـ وزيـــر التجارة والصناعة

الموافـــق : ٥ من يوليـــو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٠٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٧/١٥م

قرار وزاري

رقم ٩٧/١١٢

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية

إستناداً إلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٥/١١ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤ بتحديد رسوم التراخيص والشهادات المتعلقة بالأعمال التجارية والمهنية وتعديلاته .